اسس قانون الاثبات

- **اسس قانون الاثبات**
-
- **اولا :- عبء الاثبات**
- 1-الخصم المكلف بعبء الاثبات ، يكون في مركز قانوني اضعف من خصمه ، اذ سيتحمل القيام بعمل قانوني قد تتوقف عليه نتيجة الدعوى ، بينما يقف الخصم الاخر موقف المراقب لما يجري فحسب ، اللهم الا اذا سالته المحكمة او استوضحت منه حول امر ما ، فعليه الاجابة .
- 2- وضع قانون الاثبات العراقي النافذ ، ثلاث قواعد في تحديد الخصم المكلف بعبء الاثبات ... وهي :-
- **أ-الاصل براءة الذمة** .... بمعنى ان كل شخص ذمته غير مشغولة بحق لاخر مهما كانت طبيعة ذلك الحق – شخصيا كان ام عينيا – وان من يدعي مديونية هذا الشخص فعليه تحمل عبء اثبات ذلك .

- **ب-تحديد المدعي و المدعى عليه : نصت المادة (7/ثانياً) من قانون الاثبات على ان "المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر, و المنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل" ,فالمدعي ,هو من يدعي خلاف الظاهر أصلاً أو عرضاً أو فرضاً ,ومن المتفق عليه فقهاً أن الذي يقع عليه عبء الإثبات هو المدعي في الدعوى والمدعى عليه في الدفع, فكلاهما مدع في دعواه ,لما كان الأصل براءة الذمة وإنشغالها عارض ,لذلك يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي خلًاف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه.**
- ج-البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر ..... واساس هذه القاعدة حديثه (ص واله) القائل فيه (البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر) ، وهي قاعدة تحدد المنطق القانوني السليم ، وتحفظ له سلامته ، واحتياج البينة ضروري لاثبات خلاف الاصل الظاهر ، وهذا – الاصل الظاهر – على ثلاث انواع ، وهي :-

- **الظاهر اصلا** .... وهو ما كان على وفق طبيعة الاشياء وظواهرها الخارجية ، فالاصل الظاهر في ذمة الانسان هو عدم المديونية ، ومن يدعي خلاف هذا الاصل الظاهر ، عليه اثبات ما يدعيه .
- **الظاهر عرضا** ... في حال تقديم المدعي دليلا مقبولا قانونا على ما يدعيه من التزام على المدعى عليه ، انقلب الظاهر اصلا الى الظاهر عرضا عن طريق ذلك الدليل ، وهو ما يعني انتقال عبء الاثبات من المدعي الى المدعى عليه .
- **الظاهر فرضا** .... يكون هذا الظاهر بواسطة القرائن القانونية وهي – **استنباط المشرع امرا غير ثابت من امر ثابت لديه** – كاعتبار المادة 19 من قانون الاثبات ، من ان وجود سند الدين لدى المدين يحمل دلالة – قرينة – على براءة ذمة المدين من الدين ، مالم يثبت عكس ذلك .

- **ثانيا :- منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي**
- نصت المادة الثامنة من قانون الاثبات النافذ على انه ((**ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة ، ومع ذلك فان له ان ياخذ بما حصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها**)) .
- لايصح اعتماد القاضي – فيما يصدره من احكام – على غير ما جاء في اضبارة الدعوى المنظورة امامه ، ومع ذلك فقد اجاز القانون له ان ياخذ بما يحصل عليه من علم بالشؤون العامة المفروض المام كافة الناس بها ، كالوقائع التاريخية والكوارث والاوبئة والحروب .